

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل .
قوله وإن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل .
ولزمه دم لتحل هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و قيل : لا يلزمه دم لذلك
جزم به في المغنى و الشرح .
قوله وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان .
إذا زال الحصر بعدم تحل وأمكنه الحج : لزمه فعله في ذلك العام وإن لم يمكنه فأطلق
المصنف في وجوب القضاء عليه روايتين - يعني إذا كان نفلا - بقرينة قوله وفي وجوب القضاء
روايتين .
إحداهما : لا قضاء عليه وهو المذهب ونقلها الجماعة عن أحمد قال الشارح وغيره : هذا
الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في التصحيح
وغيره وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره القاضي وابنه أبو الحسن وغيرهما .
والرواية الثانية : يجب عليه القضاء نقلها أبو الحارث و أبو طالب وخرج منها في الواضح
مثله في منذورة .
فائدة : مثل المحصر في الأحكام : من جن أو أغمي عليه قاله في الانتصار .
قوله فإن صدر عن عرفة دون البيت : تحلل بعمره .
ولا شيء عليه وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه هو كمن منع من المبيت وعنه هو كحصر مرض